والبمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها
بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في نذر
معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفا بالمنذور
على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام
ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه
من العسر ولم نبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية
الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط فيه في حال
حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا للضرر بالورثة
حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث ووقفناها على اجازة
بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت
حكما حتى يقضي حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية
وجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه
اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم بالاكتفا بالظن
ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوقوف عليه ووسع ابو
حنيفة في باب القضا والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال
ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود
حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد
ووسع ابو يوسف في القضا والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق
بهما فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي
من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف
على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم
الى المتولي ولا الحكم اللازم وجوز استبداله عند الحاجة اليه
بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين

فقد

قوله بشرط لا يراد
كقوله ان زنيت
فعبدي حر
لانه لا يريد
عتق عبده
ويبين راجع
للتخيير

كما اذا اوصى ان
ثمر النخل
لفلان هذا
مجهول الثمر
حال الوصية

فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه
السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسبه التخفيف
فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون فتفوض امر اموالهما
الى الولي وتربيته وحضانته الى النسا رحمة عليه ولم تجبرهن
على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النسا كثيرا مما وجب على
الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول
والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقا
بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة
كما سياتي في احكام العبيد وهذه فوايد مهمة نختم بها الكلام
على هذه القاعدة الاولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها
العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضو والغسل ومشقة الصوم
في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد
عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة
فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات واما جواز التيمم
للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من
الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او من حصول
مرض ولذا شرط في البدائع لجوازه من الجنابة ان لا يجد مكانا
ياويه ولا ثوبا يتدفى به ولا ما يسخنا ولا حماما والصحيح انه
لا يجوز للحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف
في اعضا الوضو واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا
فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف
على النفوس والاطراف ومنافع الاعضا فهي موجبة للتخفيف
ولذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة

بلغ

المراد به الدية

وجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)